



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣١٩

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة
وللمؤسسات الوسطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ المتعلق
بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية
في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه)
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ١١ آذار ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شأن مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة
بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات
على الحسابات المفتوحة لديه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص كل من المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة
والسابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦
ويستبدل بما يلي:

«القسم الأول: أصول إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية
في مصرف لبنان.»

المادة الأولى: الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المقبولة
على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان ايداعات
الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية الصحيحة
والكاملة، وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ٦٩١٠
تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦، من مختلف فئات العملة
اللبنانية الموضوعة في التداول العائدة لاصدار
العام ٢٠٠٤ وللصدارات اللاحقة.

ثانياً: تبقى الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية العائبة
خاضعة لأحكام القرار الأساسي رقم ٦٩١٠
تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦.

../..

ثالثاً: تُستبدل الأوراق النقدية من الإصدارات السابقة لإصدار العام ٢٠٠٤ حصراً على الصناديق المخصصة للتبديل في مركز مصرف لبنان وفروعه وذلك يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق دون التقيد بالاصول المحددة ادناه.

المادة الثانية: ترتيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

ترتب الإيداعات من الأوراق النقدية ضمن الحزم والرزم وفقاً لما يلي:

- ١- التأكد من أن الأوراق النقدية صحيحة ومن احتواء كل رزمة على مئة ورقة.
- ٢- ازالة ما يكون على الأوراق النقدية من دبابيس وملاقط وأشرطة غز وربطات مطاط وتربط كل رزمة بربطة عرضية.
- ٣- وضع أوراق نقدية من الفئة ذاتها ومن الحجم ذاته في الرزمة الواحدة وفي الحزمة الواحدة.
- ٤- ترتيب الأوراق النقدية بحيث يكون وجه الورقة دائماً إلى الأعلى وبتجاه موحد .
- ٥- حزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها ضمن حزمة مؤلفة من عشر رزم وربطات طولية وعرضية شفافة.
- ٦- ازالة الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت من مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل واستبدالها بربطات جديدة، على ان توضع على هذه الرزم الرسائل المحددة لكل مودع.

المادة الثالثة: توضيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١، يتم توضيب ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً للآلية التالية:

..//..

١- توضح هذه الايداعات ضمن علب الأوراق النقدية المسماة لاحقاً "العلب" أو "العلبة"، المحددة انواعها ومواصفاتها في الملحق المتعلق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، وذلك بحسب نوع كل "علبة".

٢- يضم كل قسم في "العلبة" حزمة واحدة فقط ترفق بها رسيمة بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.

٣- تقفل "العلبة" من كل طرف من طرفيها بإحكام بواسطة رباط أمان (security belt).

٤- توضع كل "علبة" في كيس شفاف خاص بها يحتوي على البيانات الخاصة بكل "علبة" لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" والاكياس الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم ثمنها، المحدد في الملحق المتعلق بعلب الاوراق النقدية المرفق بهذا القرار، عند التسليم مباشرة من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.

٥- لا تقبل على صناديق مصرف لبنان سواء في المركز الرئيسي أو في أي من فروع "العلب" التي يشوبها اي عيب (كسر، تشويه إلخ...). وعلى المصارف والمؤسسات المالية في هذه الحالة إعادتها فارغة الى مصرف لبنان.

ثانياً: توضح ايداعات مؤسسات الصرافة من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً لما يلي:

١- توضع الايداعات ضمن حزم تضم كل منها الف ورقة من الفئة الواحدة مقسمة الى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة.

٢- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفتّي الـ/١٠٠,٠٠٠/ل.ل. والـ/٥٠,٠٠٠/ل.ل. في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

٣- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئات لـ/١٠٠,٠٠٠/ل.ل. و لـ/٥٠,٠٠٠/ل.ل. و لـ/٢٠,٠٠٠/ل.ل. في فروع مصرف لبنان كافة.

٤- ترفق بكل حزمة وبكل رزمة من الأوراق النقدية رسمية بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.

ثالثاً: توضع إيداعات المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة من قطع النقود المعدنية في أكياس نايلون شفافة محكمة الإقفال يضم كل منها ألف قطعة وذلك بعد فرزها بحسب فئاتها وأشكالها وألوانها ووضعها المادي.

رابعاً: يمكن للقطاع العام وللموظفي مصرف لبنان إيداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية دون التقيد بشروط التوضيب المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة: عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان للأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، ولقطع النقود المعدنية:

أولاً: تتم عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان على كامل مسؤولية العميل وبحضور مندوب أو أكثر عنه وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق.

ثانياً: لا تنفذ أية عملية إيداع على صناديق مصرف لبنان إذا لم يبرز العميل، باستثناء موظفي مصرف لبنان، جدولاً يبين بوضوح فئات وكميات الأموال المنوي إيداعها منظماً وفقاً للأنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

ثالثاً: على من يرغب من المصارف والمؤسسات المالية بإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية على صناديق مصرف لبنان أن يلتزم بما يلي:

١- إبلاغ مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، قبل يوم عمل واحد على الأقل، إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات والسحوبات (انموذج CDW-1) الوارد على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان المحدد في المقطع "ثامناً" من هذه المادة، بالمبالغ الإجمالية المطلوب إيداعها وبالمبالغ الإجمالية المطلوب سحبها مع تحديد:

- أ- الفئات والعدد والقيمة الإجمالية لمحتوى "العلب" من الأوراق النقدية المنوي إيداعها و/أو سحبها.
- ب- الفئات والعدد والقيمة الاجمالية لقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها و/أو سحبها.
- ج- أصناف وعدد "العلب" الفارغة المطلوب تسليمها الى العميل.

٢- إرسال طلب واحد في اليوم لغاية الساعة الواحدة من بعد ظهر أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ولغاية الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، على أن لا يتضمن الطلب أكثر من:
أ - عملية إيداع واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعها.
ب- عملية سحب واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعها.

رابعاً: يعود لمصرف لبنان، عند الإقتضاء، تعديل فئات الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المطلوب سحبها وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه.

خامساً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية تعديل طلبات سحب وإيداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية على صناديق مصرف لبنان خلال المهل المحددة لإرسال هذه الطلبات.

سادساً: يمكن، عند الإقتضاء، قبول طلبات إضافية من المصارف والمؤسسات المالية لإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية في اليوم الواحد، على أن يتم إبلاغ مديرية العمليات النقدية بذلك إلكترونياً وفقاً للانموذج (CDW-1) المشار إليه في البند (١) من المقطع "ثالثاً" أعلاه. تخضع الطلبات الإضافية لأحكام البند (١٣) من المادة السادسة من هذا القرار.

سابعاً: في حال طرأ عطل على جهاز التلقي (Server) خلال المهلة المحددة لإرسال طلبات المصارف والمؤسسات المالية، تمتد هذه المهلة للفترة ذاتها التي توقف فيها جهاز التلقي عن العمل.

ثامناً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية الاطلاع على البرامج المعتمدة لطلبات الايداع والسحب وعلى الملحق التقني وعلى دليل المستخدم من خلال الموقع الالكتروني لمصرف لبنان التالي:
www.bdl.gov.lb/str/index.html

تاسعاً: على المصارف والمؤسسات المالية تزويد أمانة سر مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان بأسماء المسؤولين والمشغلين المنتدبين للدخول إلى المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وبكل تعديل يطرأ على هذه الأسماء وذلك وفقاً للأنموذجين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القرار.

عاشراً: لا تخضع عمليات الإيداع والسحب من قبل سائر عملاء مصرف لبنان من غير المصارف والمؤسسات المالية للأصول المحددة في المقاطع من "ثالثاً" لغاية "تاسعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة: تسجيل قيمة الإيداعات في حساب العميل لدى مصرف لبنان:

١- يقوم مصرف لبنان بمطابقة عدد ونوع ومحتوى "العلب" المودعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية وحزم ورزم الأوراق النقدية المودعة من سائر العملاء وأكياس قطع النقود المعدنية المودعة لديه مع الجدول الوارد في طلب العميل وذلك في يوم الإيداع ذاته.

- ٢- تقيّد في حساب كل عميل وفي يوم الإيداع ذاته قيمة الإيداعات كما وردت على صناديق مصرف لبنان.
- ٣- ترسل فروع مصرف لبنان "علب" الإيداعات كافة إلى مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لتقوم هذه الأخيرة بعدّها وفرزها. وتتولى الفروع عدّ وفرز ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من قطع النقود المعدنية وإيداعات سائر العملاء من اوراق نقدية وقطع نقود معدنية.
- ٤- في حال تبين وجود فروقات في عدد الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المودعة، تُسجل الفروقات بتاريخ إجراء عملية العد والفرز في أو على حساب العميل لدى مصرف لبنان.
- ٥- في حال تضمنت الإيداعات المقبولة أوراقاً نقدية و/أو قطع نقود معدنية ملوثة غير قابلة للاستبدال و/أو مزورة و/أو مزيفة و/أو متلاعب بها و/أو مشوهة، تصدر الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المذكورة وتحسم قيمتها من حساب العميل في مصرف لبنان ويزود العميل بتاريخ إجراء عملية العد والفرز بنسخة عن محضر المصادرة.

المادة السادسة: مخالفة شروط ايداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

أولاً: يدفع كل مصرف أو مؤسسة مالية عند مخالفة شروط ايداع أو سحب الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقيده بهذه الشروط. يتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المخالف المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن الخطأ في عدد الأوراق النقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٢- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من فئة مختلفة عن فئة الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.

- ٣- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية)
عن كل ورقة نقدية من حجم مختلف عن حجم
الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٤- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية)
عن كل ورقة نقدية من عملة أجنبية
أو ورقة غير نقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٥- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية)
عن كل ورقة نقدية مزورة أو مزيفة ضمن "العلبة"
الواحدة.
- ٦- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية)
عن كل ورقة نقدية مشوهة أو ملوثة أو متلاعب بها
ضمن "العلبة" الواحدة.
- ٧- مبلغ /١,٠٠٠/ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) عن كل
قطعة نقود معدنية زائفة أو ناقصة ضمن الكيس
الواحد.
- ٨- مبلغ /٣٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية)
عن كل قطعة نقود معدنية مزورة أو مشوهة
ضمن الكيس الواحد.
- ٩- مبلغ /٣٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية)
عن كل قطعة نقود معدنية من فئة أخرى
أو قطعة معدنية غير نقدية أو قطعة نقود معدنية
من عملة أجنبية ضمن الكيس الواحد.
- ١٠- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية)
في حال ورود طلب الإيداع أو السحب خارج المهل
المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" من المادة
الرابعة أعلاه.
- ١١- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في
حال عدول العميل عن تنفيذ طلبه سواء في المركز
الرئيسي أو في أي من الفروع.
- ١٢- في حال الخطأ في نوع "العلب":
أ- إذا كان نوع "العلبة" المقدمة
من المصارف أو المؤسسات المالية
إلى أي من فروع مصرف لبنان غير مطابق
لمحتواها، يقوم الفرع المعني برفض عملية
الإيداع إلى حين تصحيح الخطأ ضمن دوام
العمل المحدد على الصناديق.

وفي حال عدول المصرف او المؤسسة المالية عن تنفيذ عملية الإيداع، او في حال اجراء التصحيح من خارج دوام العمل المحدد على الصناديق، تعتبر العملية غير منفذة ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية). أما في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، فيتم استلام "العلبة" موضوع الخطأ من العميل وعدّ محتواها ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائتي ألف ليرة لبنانية) عن كل "علبة" لا يتطابق نوعها مع محتواها.

ب- إذا كان نوع "العلبة" مطابق لمحتواها ولكنه غير مطابق لطلب المصرف او المؤسسة المالية، فيقوم العميل بتعديل طلبه بما يتناسب مع "العلب" المنوي ايداعها، وفي هذه الحالة يتم دفع مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الأول الذي يعتبر بمثابة طلب غير منفذ ومبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الثاني الذي يعتبر بمثابة طلب إضافي. ويطبق الاجراء ذاته في حال كانت أكياس قطع النقود المعدنية مخالفة لما هو وارد في طلب الإيداع.

١٣- في حال التقدم بطلبات إضافية لإجراء عمليات ايداع و/أو عمليات سحب على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته، يتم دفع مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) للطلب الثاني في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية ويتضاعف المبلغ مع كل طلب إضافي بحيث يصبح /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للطلب الثالث و/٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) للطلب الرابع، الخ.

ثانياً: في حالات الظروف القاهرة المناخية أو الأمنية التي يعود لمصرف لبنان وحده حق تقديرها، تعفى المصارف والمؤسسات المالية التي تخالف أي من شروط ايداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من دفع أي من المبالغ المحددة في هذا القرار.

ثالثاً: في حال كان مصرف لبنان مسؤولاً عن الخلل في حسن تنفيذ أية عملية ايداع أو سحب لأوراق نقدية ولقطع نقود معدنية، تعفى المصارف أو المؤسسات المالية من دفع المبلغ المطلوب بسبب الخلل المذكور.

القسم الثاني: أصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان.

المادة السابعة: ١- يطلب من المودعين المفتوحة حسابات بأسمائهم

لدى مصرف لبنان، لاسيما المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان، عند سحبهم شيكات على هذه الحسابات، التأكيد بما يلي:

- اظهار، بشكل واضح وجلي، رقم الحساب المعني على الشك واسماء الاشخاص الذين وقعوا الشك المسحوب وذلك بغية تسهيل عمليات التدقيق وتلافيا لاي خطأ في القيود .

- شطب جميع الشيكات المسحوبة لامر زبائنهم .
- الامتناع عن وضع اية كتابة او ختم او شريط غز على مشتملات وجه الشك الاساسية.

- عدم ذكر ما يقل عن الوحدة النقدية (القروش والسنتيمات) في الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية.

- عدم سحب شيكات بالدولار الاميركي وبالليرة اللبنانية على حساباتهم لدى مصرف لبنان تقل قيمتها عن /٥٠٠/ د.أ. (خمسمائة دولار اميركي) وعن /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
- عدم تشويه خط الترميز بأي سمة او ختم او كتابة.

٢- يمكن للأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة، ضماناً لسلامة اموالهم، ان يطلبوا من مصرف لبنان التجاوب مع بعض الاجراءات او التدابير التي قد يعتبرونها ضرورية لضبط تداول الشيكات المسحوبة على صناديقه في المركز والفرع والتي تفوق قيمتها حدا يعينونه .

٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة

رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات :

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مرمر او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

.. / ..

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او اذا تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

يتوجب المبلغ المشار اليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) هذا على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب، ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص الانموذج (CDW-1) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ آذار ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق علب الأوراق النقدية

أولاً: أنواع علب الأوراق النقدية

المجموع ل ل	عدد الحزم من كل فئة						رمز نوع "العلبة"
	100,000	50,000	20,000	10,000	5,000	1,000	
10,000,000						10	01
40,000,000				2	3	5	02
500,000,000	3	2	5				03
800,000,000	6	4					04

ثانياً: مواصفات علب الأوراق النقدية:

تتميز علب الأوراق النقدية بالمواصفات الرئيسية التالية:

- ١ - تتكون من مادة البلاستي غلاس الشفاف (PVC) بحيث يسهل معاينة محتواها.
- ٢ - يبلغ وزنها فارغة ٥.٥ كلغ في حين يصل وزنها عند تعبئتها بالكامل الى ١٧ كلغ.
- ٣ - يمكن وضعها في أماكن تتراوح فيها درجات الحرارة بين ٥٠ درجة مئوية تحت الصفر و ٨٠ درجة مئوية فوق الصفر.
- ٤ - في داخلها عشرة أقسام كل قسم منها معد لاحتواء حزمة واحدة فقط من الأوراق النقدية مؤلفة من عشر رزم تضم كل رزمة مئة ورقة نقدية من الفئة ذاتها.
- ٥ - يتلاءم قياس كل من أقسام "العلبة" مع قياس حزم الأوراق النقدية اللبنانية من الفئات كافة العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة.
- ٦ - زوايا "العلبة" مدوّرة.
- ٧ - يوجد مقبضان مثبتان على جهتي "العلبة" لتسهيل حملها.
- ٨ - عند إقفالها بإحكام، تُعزل "العلبة" عن الهواء والرطوبة، الأمر الذي يقي الأوراق النقدية من تأثير العوامل الخارجية ويمنع تسرب رائحتها إلى الخارج.
- ٩ - يمكن وضع Barcode و RFID TAG عليها.
- ١٠ - إن شكلها يسمح بوضع عدة "علب" فوق بعضها البعض، على أن لا يتجاوز عددها الأربعة إذا كانت معبأة بالكامل.

ثالثاً: ثمن علب الاوراق النقدية واكياس النايلون الخاصة بها

- ١ - يبلغ ثمن "العلبة" الواحدة مع كيس النايلون الخاص بها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية.
- ٢ - يبلغ ثمن الكيس، في حال طلبه دون علبة، خمسة آلاف ليرة لبنانية.

نموذج رقم ٣

نموذج الايداع

في _____

اسم المودع: _____
الى مصرف لبنان - المركز الرئيسي/الفرع: _____

بعد التحية،

نرسل لكم نقداً مبلغاً وقدره _____ ل.ل.

فقط

لايداعه في حسابنا لديكم رقم : _____
واننا نبين لكم فيما يلي تفاصيل فئات الأموال المكونة لهذه الدفعة:

القيمة	العدد	الفئة
		100,000
		50,000
		20,000
		10,000
		5,000
		1,000
		500
		مجموع الاوراق النقدية

أوراق نقدية:

		500
		250
		100
		50
		25
		مجموع النقود المعدنية

نقود معدنية:

المجموع العام

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم والتوقيع

خاتم المؤسسة

الاسم والتوقيع